وقد أوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف فيها كافة أن تتخذ كل الخطوات والإجراءات، بحيث تنص في قوانينها الوطنية على التعذيب كجريمة جنائية، وأن تعاقب عليه بالعقوبات المناسبة لحجم الجريمة وبشاعتها، وأن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة للوقاية، ولمنع أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية.

• المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦:

لا يُعدُّ الاختفاء القسري مجرّد غياب، بل هو مأساة إنسانية تبدأ صمتًا وتنتهي بقلق العائلة والمجتمع والدولة، فهي جريمة تتجاوز الغياب الجسدي، لتشكل اعتداءً صارخًا على الحق في الحياة والحرية والأمان، وتعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أبرز التشريعات الدولية التي تصدَّت لهذه الجريمة، وسنتطرق لبيان أساس الاتفاقية ونشأتها، ثم نعرج على إيضاح واجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ومن أجل الوقوف على أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الاتفاقية ومضمونها:

جاءت هذه الاتفاقية لتعزّز الجهود الدولية التي تهدف إلى إنهاء ظاهرة التغييب أو الاختفاء القسري للأشخاص، وبدأ تنفيذها عام ٢٠١٠[(١)].

وجاء في مقدمة الاتفاقية: "إنَّ الدول الأطراف... تدرك خطورة وشدة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة، ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية، وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب".

وقد عُرّفت اتفاقية الاختفاء القسري بأنَّها: "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال

---

(١) سار إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٢/١٢/١٨ في المواد (١/٦) و(٧) و(١/٨)، المصادق عليه من العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، كما صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢، وذلك بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

الفرع الأول: تعريف التعذيب:

يُعرَّف التعذيب بأنه التعمّد في تسبّب المعاناة والألم الشديد، سواء أكان بدنيًا أم نفسيًا أم فكريًا أو كان الشخص المحتجز تحت سيطرة الشخص الذي يقوم بالتعذيب. ولهذا فإنَّ الشرط الأساس لجريمة التعذيب هو أنْ يكون الشخص المُعذَّب محتجزًا لدى القائم بالتعذيب، ولا يستطيع الإفلات من سطوته.

أمّا اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد عرّفت التعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدي كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس كل فعل يسبّب آلامًا ومعاناة يمكن عدُّه جريمة تعذيب، فمثل هذا الطرح مناف للكثير من نواحي الحياة، فعلى سبيل المثال لا يعد من قبيل التعذيب الأعمال التي يقوم بها الشخص الموظف أو صاحب المهنة تنفيذًا لواجب تلك الوظيفة أو المهنة، كالشخص الذي يقوم بتنفيذ العقوبات القانونية ضد المخالفين للقانون، أو الطبيب الذي يقوم بعمليات الجراحة، أو الممرّض الذي يتولّى ضماد المريض، أو مدرّب الرياضة الذي يأمر ويشرف على التمارين الشاقة، إذ إنَّ هذه المهن والأعمال التخصصية تقتضي طبيعتها الألم والمعاناة أو الجهد البدني والنفسي، وهي أعمال مباحة، ولا يشترط في التعذيب أنْ يكون بدنيًا من خلال الضرب المبرح والإيذاء الجسدي فقط، بل قد يكون نفسيًا، كأن مثاله التعذيب باستعمال التهديد بمشاهدة متهمين آخرين يتم تعذيبهم بقصد التخويف، أو باعتقال أفراد أسرة المتهم لتعذيبهم أمامه.

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب وواجب الدول في منع التعذيب ومساءلة مرتكبيه:

اشترطت الاتفاقية على كل دولة أنْ تقوم بتقديم تقارير دورية إلى (لجنة مناهضة التعذيب) في الأمم المتحدة بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتتولّى هذه اللجنة متابعة مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام

تتنوع صور انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب (المنازعات)، لهذا سنخصص المبحث الأول لبيان مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيما سنخصص المبحث الثاني للقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات، أمّا المبحث الثالث، فسيخصص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

أدركت الدول ضرورة عقد اتفاقيات تخصصية لمكافحة انتهاكات كل فئة معينة من الحقوق أو الأشخاص على حدة، فتحقَّق ذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات التي وقّعت عليها الدول، ومن أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن أجل الوقوف عند أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT):

كان التعذيب وما زال أحد أظلم الوجوه المنتهكة للكرامة الإنسانية على مر العصور، إذ يقف شاهدًا ...زًا على لحظات من الألم تنكَّرت فيها السلطات لأقدس حقوق الإنسان، وهو حقُّه في أنْ لا يُهان جسده ...ه، ولا تكسر روحه، من هنا يُعدُّ حظر التعذيب من أهم مبادئ القانون الدولي، فجاءت الاتفاقية ...ة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام [1]، لتمنع التعذيب، وتؤكد أنَّ حق الإنسان بسلامة جسده ونفسه لا يقبل الانتقاص ولا التبرير ...ل الظروف الاستثنائية، كالحروب أو الطوارئ، وسنتناول ذلك تباعًا على النحو الآتي:

...ت الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٧.